

مختصر المزني

ومن كتاب الطلاق .

أخبرنا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه [أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدا وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم] .

أخبرنا مسلم بن خالد و عبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف وتسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة [عن عائشة Bها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاة يعني القرطبي إلى رسول الله ﷺ فقالت إني كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال تريدان أن ترجعي إلى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر عند النبي A وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ] .

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج [أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي A فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ A مره فليراجعها فردها علي ولم يرها شيئا فقال إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك] .

أخبرنا مالك عن نافع [عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي A فسأل عمر رسول الله ﷺ A عن ذلك فقال رسول الله ﷺ A مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء] .

أخبرنا مسلم بن خالد [عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي A ؟ فقال نعم]